لا تشتري بثلثين درهما فقال ذلك الرجل انا اشتريتها بمائة درهم هل تحب مني قال نعم لا تحرم عليه وفي فوائد شمس الاسلام
امرأة قالت سر از كابين خريدم فهذا بمنزلة ما لو قالت بكابين خريدم وفي الفتاوى الصغرى لو قالت المرأة لزوجها بمهر حقي كه برا
بر توست خويشتن خريدم لا يصح الخلع وان اتصل به جواب الزوج اما لو قالت بمهر حقي تكون خلعا الا اذا جرت العادة انهم
يريدون بذلك بمهر حقي وفي مجموع النوازل لو قالت المرأة خويشتن خريدم بعدت بمنزلة قولها بنفقة عدت ولو خلعها بجعل حولها عليها
نفقة العدة وفي نكاح الفتاوى الصغرى لو اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح ولو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها بان تكتري
بيتا تعتد فيه صح ولو اختلعت على ان لا نفقة لها او اختلعت وابرأته عن النفقة صح **الجنس الثالث فيما يصلح جوابا**
وفيما لا يصلح امرأة قالت لزوجها اخلعني وقالت خويشتن خريدم فقال الزوج مجيبا لها انت طالق صار بمنزلة قوله خلعت هكذا
ذكر في النوازل والفتوى على انه ان اراد به الجواب يكون جوابا ولو قال فروختم بيك طلاق يكون جوابا بدون النية قال الامام
الاستاذ ظهير الدين قوله انت طالق او بيك طلاق باي كشاده كردم جواب بدون النية قال في المحيط وهكذا افتى شمس الاسلام الحلوائي
وهو الصحيح ولو قال دست كوتاه كردم في فتاوى النسفي رحمه الله انه لا يكون جوابا وان نوى الزوج طلاقا كان هذا ايقاعا
بائنا ابتداء وقيل جوابا اذا نوى لا يكون جوابا وكذا لو قال دست باز داشتم وكذا في كل لفظ لا يحتمل معنى الشتم ولو قال فروختم
بيك طلاق رجعي يكون جوابا ويكون بائنا ويلغى قوله رجعي اصله في الزيادات اذا قال لامرأته انت طالق تطليقة بائنة املك الرجعة
يقع واحدة بائنة ويلغى املك الرجعة ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج طلقتك واحدة للسنة يقع الرجعي امرأة قالت لزوجها
خويشتن خريدم بيك طلاق فقال الزوج فروختم لا يقع الطلاق ما لم تقل المرأة خريدم رجل قال لامرأته خويشتن از من بخر بعدت
وكابين وبهر حقي كه زنان را در گردن شويان بود فقالت خريدم صح الخلع بدون ان يقول الزوج بعت اما لو قال خويشتن
بخر ولم يذكر البدل فقالت خويشتن خريدم بعدت وكابين لا يصح الخلع ما لم يقل الزوج بعت في فتاوى النسفي وفي الفتاوى لو قال لها
بعت منك مهرك بتطليقة فقالت اشتريت تقع بائنا وكذا لو قالت بعت مهري منك بتطليقة فقال اشتريت ولو قال بعت مهرك بمهرك
بتطليقة فقالت اشتريت تقع رجعيا مجانا ولو قال لها بعت منك طلاقك بمهرك الذي علي فقالت طلقت نفسي تقع الطلاق بائنا بمنزلة
قولها اشتريت ولا يشترط النية ههنا عند الكل رجل قال لامرأته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة مجيبة
له بعت ولم تقل اشتريت بانت عند ابي بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث لا يقع شيء هو المختار قال في المحيط قول الفقيه
ابي بكر احب الينا امرأة قالت لزوجها اخلعني على كذا فقال فعلت او اجزت يكون خلعا رجل قال لامرأته بعت منك تطليقة بمهرك
فقالت بجان خريدم صح الخلع وهذا لبيان لغته وفي المحيط ابو سليمان عن ابي يوسف اذا ابرأت المرأة زوجها عما لها عليه على ان
يطلقها ففعل ذلك جازت البراءة وكان الطلاق بائنا وكذا لو جعلت له ما لها على ذلك ولو قالت طلقني على ان اؤخر ما لي عليك
فطلقها فان سمت للتأخير غاية معلومة صح التأخير وان لم يكن لا يصح التأخير والطلاق رجعي على كل حال وكذلك لو
طلقها على ان تبريه عن الكفالة التي كفل بها لها من فلان والطلاق بائن ولو قالت المرأة اختلعت او اشتريت نفسي فقال الزوج بيك
الله لا يكون جوابا ولو قال الزوج فروختم بكابين وصد درم ذكر في فتاوى المرأة آهو يتم الخلع في مجموع النوازل ولو قالت خويشتن
خريدم از تو بمهر ونفقه عدت في دادى فقال الزوج اذى وفهمت العرفيه ولو قال ازي بينم لا تقع وكذا قوله بيد دنم لا يكون جوابا

جوابا ولو قال نعم او بلى المختار انه جواب ولو قالت خويشتن خريدم فقال الزوج دادم لا يكون لا يقع الطلاق
ولو قالت اشتريت فقال بحكم خويشتن فروختم صح الخلع وفي الاصل اذا اختلعت بحكمها او بحكمه او بحكم اجنبي صح الخلع وبطلت
التسمية وترد المهر المقبوض ولو قالت خويشتن از تو بسه باز خريدم فقال الزوج رستي ان اراد بقوله رستي الاجازة وقع ثلث
والا فهي واحدة رجعية المسئلة في النوازل ولو قالت بعت منك امري بالف درهم ان اختارت نفسها في المجلس وقع
الطلاق ولزمها المال امرأة قالت وهبت لك مهري ثم قالت له عوضني فقال لها عوضتك ثلث تطليقات لا امرأة طلقت
قالت خويشتن خريدم فقال الزوج بطريق الاستهزاء دارها ان فروختم صح الخلع والجد والهزل فيه سواء المسائل في
الفتاوى امرأة قالت خويشتن خريدم بعدت وكابين فقال الزوج فروختم بسه طلاق ان نوت المرأة الشراء بثلث تطليقات
صح الخلع ويكون جوابا وان لم تنو يصير الزوج مبتديا بعد ذلك ان قبلت المرأة صح الخلع ويقع الثلث وان لم تقبل لا
يقع شيء ولو لم تقل هكذا لكنه قال انت طالق ثلثا ونوى الجواب وهي نوت واحدة لا يصح الخلع ويقع الثلث **الجنس**
الرابع في فساد الخلع وفي الفتاوى الصغرى امرأة قالت خويشتن خريدم بكذا فقال الزوج فروختم ثم قال عنيت غيرها
لا يصدق قضاء وفي فتاوى النسفي اذا اشهد عدلين ان المرأة اذا قالت خويشتن خريدم اذ نوا نا اقول لها فروختم بالفاء ولا اقول
لها فروختم بالخاء ثم اجتمعوا عند القاضي وشهد على ذلك ان سمع القاضي فروختم بالخاء يقضي بصحة الخلع ولا يلتفت الى
شهادة الشهود اما اذا قال لم اتيقن انه تكلم بالخاء او بالفاء وهما يشهدان انه تكلم بالفاء تقبل شهادتهما فيبطل الخلع ولو شهد
بعض اهل المجلس انه قال بالخاء تقضي بها ايضا ولو لم يكن هكذا ولكنه قال لبندقباني فروختم ان قال في مجلس الخلع لا يصدق
ولو اشار الى بندقبانيه او الى خشبة عند قوله فروختم ثم قال عنيت به تلك الخشبة وبندقباني لا يصدق ايضا ولو اقام
الزوج البينة انه باع راس الشاة او قال فروختم تقبل ولو كان للمرأة البينة بعارضته فبينتها اولى قال صاحب المحيط
عندي ينبغي ان تكون بينة الزوج اولى ولو قال فروختم يصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها والكلام
الامام والامام خالي يحتجان لهذا النوع من المسائل دفعا لحيلتهم **الجنس الخامس في التوكيل بالخلع** وفي الفتاوى
رجل قال لاخر طلق امرأتي فطلقها المأمور بمهرها او خالعها على مهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز مدخولة كانت او غير مدخولة
وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز مطلقا مدخولة كانت او غير مدخولة وبه اخذ الفقيه ابو الليث وبه كان يفتي الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين رجل وكل رجلا بان يخلع امرأته اذا اعطت قباءه فدفعت القباء الى الوكيل وجرى الخلع بينهما فلما
راى القباء اذا لا بطانة له فالخلع غير صحيح وكذا اذا كان له بطانة وليس له كمان فاما اذا لم يكن له احد الكمين فالخلع
صحيح وفي الزيادات اذا قال لها انت طالق ثلثا على الف فقبلت الواحدة بالف لا يقع شيء وذكر في وكالة الاصل وكل رجلا
بان يطلق امرأته ثلثا بالف فطلقها واحدة بالف جاز لانه خلاف الى خير فلما تصرف الزوج مع المرأة تبتنى صحته
على المطابقة بين الايجاب والقبول صورة ومعنى ولم يوجد ولو ان قوما جاؤا الى رجل وزعموا ان امرأته وكلتهم بان يخلعها
فخلعها وانكرت التوكيل ان ضمنوا بدل الخلع فالطلاق واقع وان لم يضمنوا اذا ادعى الزوج انها وكلتهم وقع الطلاق
ومضى على حقها وان لم يدع ان قالوا للزوج ابرأتك عن حقها على ان تطلقها فطلقها لا يقع وان لم يقل فكذلك الطلاق واقع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)